مشروعية الإذن الطبي في الشريعة الإسلامية

دكتور/ مشعل عيادة عسكر العنزي

محاضر بكلية الشريعة

ومعلم بوزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بدولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فقد عُنيت الرسالة الإسلامية بالإنسان جسمًا وروحًا عناية فائقة، وعالجت مشكلاته، وعملت على رفع الحرج والمشقة عنه، واهتمت بصحته وسلامته وقوته؛ ولذلك فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير**"(١).

ومن هنا فقد أمر الإسلام بالتداوي، وأقر ممارسة الطب، واعترف به، مصداق ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "**تداووا عباد الله، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء**"(٢).

ولما كان موضوع الطب مما تمس الحاجة إلى معرفته في كل زمان ومكان، وأهمية معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالطب ،فأحببت أن أكتب في هذا الفن ،ولذا اخترت موضوع : "**مشروعية الإذن الطبي في الشريعة الإسلامية** ".

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله (٢٠٥٢/٤)، حديث رقم (٢٦٦٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٣/١)، حديث رقم (٤٢٣٦)، وصححه الحاكم في المستدرك : كتاب الطب(٢١٨/٤)، حديث رقم (٧٤٢٥)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٦/٢)، حديث رقم (٤٨٦).

أهمية الموضوع:

لاشك أن المتأمل في أحوال الناس يجد العلاقة متينة وصلة مترابطة بين الفقه والطب، إذ لا يمكن الاستغناء عن مراجعة الأطباء ، وأهمية التداوي، فمن هنا تبرز أهمية الموضوع في كونه يحافظ على إحدى الكليات الخمس، وهي النفس التي جاءت الشرائع بحفظها، فهذا الموضوع بحاجة إلى تجلية أحكامه ومسائله في الشريعة الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع، وقد تقدم بيانها.
٢. كثرة وقوع الإصابات وإجراء العمليات التي تحتاج إلى أخذ الإذن من أصحابها وغيرها، فأصبح لزامًا بيان أحكامها الفقهية.
٣. بما أن الإذن يترتب عليه بعض المسائل ، والأحكام، التي تتعلق في المحافظة على النفس البشرية التي هي من الضروريات التي يجب المحافظة عليها فلابد من تجلية تلك المسائل والأحكام.

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن الآتي

١- أهمية الموضوع.
٢- أسباب اختيار الموضوع.
٣- خطة البحث.
٤- منهج البحث.

التمهيد: في التعريف بالإذن الطبي. ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإذن لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:تعريف الطب لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف الإذن الطبي مركباً.

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: أركان وأقسام الإذن الطبي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان الإذن الطبي.

المطلب الثاني: أقسام الإذن الطبي وفيه ثلاثة فروع:

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للإذن الطبي.

المبحث الثالث: حكم الإذن الطبي.

المبحث الرابع: مشروعية الإذن الطبي.

المبحث الخامس: شروط الإذن الطبي.

المبحث السادس: مسقطات الإذن الطبي.

المبحث السابع: الآثار التي تترتب على الإذن الطبي.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث خطوات المنهج الآتي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الاختلاف، فأتبع ما يلي:

أ أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب أذكر الأقوال في المسألة وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الأقوال حسب الاتجاهات الفقهية، وأذكر الأقوال في المسألة مبتدئًا بالترتيب التاريخي للمذاهب.

ج- أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع بيان وجه الدلالة من كل دليل، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات وما يجاب به عنها.

د- أوثق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- أذكر القول الراجح في كل مسألة،مع بيان سبب الترجيح، وذكر ثمرة الخلاف،إن وجدت.

٤-أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٤- أرقم الآيات مع بيان سورها.

٦-أخرج الأحاديث من مظانها من كتب السنة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

٧-عند تخريج الحديث أقوم بذكر الكتاب والباب ثم ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث.

٨- أترجم للأعلام غير المشهورين .

٩- أعقد خاتمة، أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

١٠-أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد: وفيه التعريف بالإذن الطبي ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الإذن لغة واصطلاحًا.

أ-تعريف الإذن لغة:

الإذن في اللغة: الإباحة، يقال: أذن له في الشيء إذنًا، أباحه له واستأذنه طلب منه الإذن، وأذنت له في كذا أطلقت له فعله، والاسم الإذن، ويكون الأمر إذنا وكذا الإرادة(١).

ب-تعريف الإذن اصطلاحًا:

لم ينص الفقهاء على تعريف محدد للإذن بمعنى الإباحة(٢)، ولكن أشارت الموسوعة الفقهية الكويتية إلى أن المراد به في إطلاق الفقهاء: تفويض الأمر إلى آخر، فيقولون: صبي مأذون، أو عبد مأذون في التجارة، وهو تعبير عن الرضا(٣).

قلت: وهذا المعنى الذي أشارت إليه الموسوعة الفقهية مستعمل بكثرة في كتب الفقه، وهو مشهور بين الفقهاء شهرةً تغني عن مجرد الإشارة إليه.

المطلب الثاني: تعريف الطب لغة واصطلاحا:

أ- تعريف الطب لغة:

أصل الطِّبّ في اللغة: الحذق بالأشياء والمهارة بهَا، ومنه الطَّبُّ: العالِمُ بالأُمور. يقال: هو به طَبٌّ، أي: عالم. وبعيرٌ طَبٌّ، أي: يتعاهد مواضع خُفِّه أَيْنَ يَضعُه، والطبيب: العالم بالطب، وجمع القلة أَطِبَّةٌ، والكثير أَطِبَّاء. تقول: ما كنتَ طبيباً ولقد طَبِبتَ، بالكسر. والمتطبِّب: الذي يتعاطى عِلم الطِّب (٤).

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٩٦/١)، والمصباح المنير، للفيومي (ص٩)، وتاج العروس، للزبيدي (١٦٣/٣٤)، مادة (أ ذ ن).

(٢) ولكن نصت بعض كتب الفقه على تعريف الإذن بمعنى فك الحجر، كما في درر الحكام لمنلا خسرو (٢٧٦/٢): الإذن "شرعا: فك الحجر مطلقًا".ومثله في حاشية ابن عابدين (١٥٤/٦).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٩/٢٢).

(٤) معجم العين للخليل، (٤٠٧/٧)، غريب الحديث لابن سلام (٤٤/٢)، والصحاح للجوهري (١٧٠/١).

ب–تعريف الطب اصطلاحًا:

تعددت التعريفات التي قدمها الأطباء لتعريف علم الطب، فقيل: هو علم بأحوال بدن الإنسان، يحفظ به حاصل الصّحة، ويستردّ زائلها[١].

وعرفه ابن سينا[٢] بقوله: "علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة"[٣].

المطلب الثالث: تعريف الإذن الطبي كعَلَم مركَّب:

الإذن الطبي مصطلح معاصر، لم يرد في كتب الفقه القديمة، ولهذا فسوف نعتمد على المؤلفات المعاصرة لتعريف هذا المصطلح، حيث عرفه بعض الباحثين بأنه: "إقرار المريض بالموافقة على إجراء ما يراه الطبيب مناسبًا له؛ من كشف سريري، وتحاليل مخبرية، ووصف الدواء، وغيره من الإجراءات الطبية التي تلزم لتشخيص المرض، وعلاجه"[٤].

المطلب الرابع : الألفاظ ذات الصلة:

أ – الإباحة:

– الإباحة هي التخيير بين الفعل والترك دون ترتب ثواب أو عقاب. ويذكرها الأصوليون عند الكلام على الحكم وأقسامه باعتبارها من أقسام الحكم الشرعي عند جمهور الأصوليين [٥]. ولهم في ذلك تفصيلات كثيرة من حيث تقسيم الإباحة، وتقسيم متعلقها وهو المباح (انظر: الملحق الأصولي) .

---

(١) تذكرة داود الأنطاكي(٩/١).

(٢)هو: الحسين بن عبد الله بن الحسن بن سينا الرئيس أبو علي، صاحب الفلسفة والتصانيف، كان بارعا في الطب فِي زَمَانِهِ، كان أبوه من أهل بلخ، وانتقل إلى بخارى، واشتغل بها فقرأ القرآن وأتقنه، وهو ابن عشر سنين، وأتقن الحساب والجبر والمقابلة وإقليدس والمجسطي، ثم اشتغل على أبي عبد الله الناتلي الحكيم، فبرع فيه وفاق أهل زمانه في ذلك، وتردد الناس إليه واشتغلوا عليه، وهو ابن ست عشرة سنة. وصنف التصانيف التي بلغت مائة مصنف. وتوفي سنة (٤٢٨هـ).تاريخ الإسلام للذهبي (٢١٩/٢٩)، والبداية والنهاية، لابن كثير (٤٢/١٢).

(٣) القانون في الطب لابن سينا (٣/١).

(٤) الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان،(ص :٤٥).

(٥) جمع الجوامع ١ / ٨٤

والفقهاء كذلك يفسرون الإباحة بالمعنى السابق الذي ذكره الأصوليون [١].

وأيضا يستعمل الفقهاء الإذن والإباحة بمعنى واحد، وهو ما يفيد إطلاق التصرف فقد قال الجرجاني : الإباحة هي الإذن بالإتيان بالفعل كيف شاء الفاعل[٢].

وقال ابن قدامة : من نثر على الناس نثارا كان إذنا في التقاطه وأبيح أخذه[٣].

وفسر الشيخ عليش [٤]: المباح بالمأذون فيه . [٥]

وإذا كان الإذن يستعمل بمعنى الإباحة فلأن الإباحة مرجعها الإذن. فالإذن هو أصل الإباحة. ولولا صدور ما يدل على الإذن لما كان الفعل جائز الوقوع، فالإباحة الشرعية حكم شرعي عند جمهور الأصوليين، ويتوقف وجوده على الشرع [٦] .

وبذلك يتبين أن الإباحة تكون بمقتضى الإذن سواء أكان صريحا أم ضمنا، وسواء أكان من الشارع أم من العباد بعضهم لبعض.

ب – الإجازة :

معناها الإمضاء يقال: أجاز أمره إذا أمضاه وجعله جائزا، وأجزت العقد جعلته جائزا ونافذا. والإذن هو إجازة الإتيان بالفعل.

فالإجازة والإذن كلاهما يدل على الموافقة على الفعل إلا أن الإذن يكون قبل الفعل، والإجازة تكون بعد وقوعه [٧].

---

(١) ابن عابدين ٥ / ٢٢١

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٣ .

(٣) المغني ٥ / ٦٠٤.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله، من أهل طرابلس الغرب، شيخ المالكية بمصر ومفتيها، كان فقيهًا مشاركًا في عدة علوم. تعلم في الأزهر وولي مشيخة المالكية فيه، أخذ عن الشيخ الأمير الصغير والشيخ مصطفى البولاقي وآخرين. تخرج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة. وامتحن بالسجن لما احتلت دولة الأنكليز مصر ومات بأثر ذلك. ولد بالقاهرة سنة (١٢١٧هـ)، وتوفي سنة (١٢٩٩هـ).

من تصانيفه: منح الجليل على مختصر خليل، وهداية السالك وهو حاشية على الشرح الصغير للدردير.

انظر: شجرة النور الزكية (ص٣٨٥)، والأعلام للزركلي (٢٤٤/٦)، ومعجم المؤلفين (١٢/٩).

(٥) منح الجليل ١ / ٥٩٦ .

(٦) جمع الجوامع ١ / ١٧٥، والمستصفى ١ / ١٠٠، والموافقات للشاطبي ١ / ١٨٦

(٧) لسان العرب، والمصباح المنير، وابن عابدين ٢ / ٣٨٣

ج – الأمر:

– الأمر من معانيه لغة: الطلب، واصطلاحا: طلب الفعل على سبيل الاستعلاء. فكل أمر يتضمن إذنا بالأولوية.

الفرق بين الإذن والإباحة:

أن الإباحة قد تكون بالعقل والسمع والإذن لا يكون إلا بالسمع وحده وأما الإطلاق فهو إزالة المنع عمن يجوز عليه ذلك ولهذا لا يجوز أن يقال إن الله تعالى مطلق وإن الأشياء مطلقة له[١].

– **الفرق بين الإذن والإجازة** : قد فرق بينهما بأن الإذن: هو الرخصة في الفعل قيل إيقاعه، ويدل عليه قوله تعالى: " فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم " [النور:٦٢].

وقوله تعالى: " ليستاذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم " [النور: ٥٨].

والاجازة: الرخصة في الفعل بعد إيقاعه، وهو بمعنى الرضا بما وقع، ولذلك يسمون الفقهاء رضا المالك بما فعله الغير: فضولا، وكذا يسمون رضا الوارث بما فعله الموصي من الوصية بما زاد على الثلث: إجازة[٢].

وفُرِّق بين الإذن والإجازة : بأن الإذن لما سيقع ، والإجازة لما وقع والإذن يكون بمعنى الإجازة إذا كان لأمر وقع وعلم به الآذن[٣].

جاء في كتاب الفروق الفقهية:

(الفرق الثاني والثلاثون بين قاعدة الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات وبين إذن المالك الآدمي في التصرفات في أن الأول لا يسقط الضمان والثاني يسقطه).

وسر الفرق هو أن الله تعالى تفضل على عباده فجعل ما هو حق لهم بتسويغه وتملكه وتفضله لا ينقل الملك فيه إلا برضاهم ولا يصح الإبراء منه إلا بإسقاطهم ولذلك لا يسقط الضمان في إتلافه إلا بإذنهم في إتلافه أو بالإذن في مباشرته على سبيل الأمانة كما أن ما هو حق لله تعالى صرف لا يتمكن العباد من إسقاطه والإبراء منه بل ذلك

---

(١) الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٢٢٨)

(٢) معجم الفروق اللغوية = الفروق اللغوية بترتيب وزيادة (ص: ٣٣)

(٣) حاشية رد المحتار المعروفة بحاشية ابن عابدين (٣ / ١٦٧).

يرجع إلى صاحب الشرع فكل واحد من الحقين موكل لمن هو منسوب له ثبوتا وإسقاطا ويتضح الفرق بالمثال:

إذا اضطر إلى طعام غيره فأكله في المخمصة جاز وهل يضمن له القيمة أو لا قولان أحدهما لا يضمن لأن الدفع كان واجبا على المالك والواجب لا يؤخذ له عوض ، والقول الثاني وهو الأظهر والأشهر لأن إذن المالك لم يوجد وإنما وجد إذن صاحب الشرع وهو لا يوجب سقوط الضمان وإنما ينفي الإثم والمؤاخذة بالعقاب ولأن القاعدة أن الملك إذا دار زواله بين المرتبة الدنيا والمرتبة العليا حمل على الدنيا استصحابا للملك بحسب الإمكان وانتقال الملك بعوض هو أدنى رتب الانتقال وهو أقرب لموافقة الأصل من الانتقال بغير عوض [1].

المبحث الأول : الأركان والأقسام للإذن الطبي وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ويشتمل الإذن الطبي على أربعة أركان :

الأول : الشخص الآذن:(المريض أو ولي أمره)،

الثاني: المأذون له (الطبيب ومساعدوه)

الثالث: المأذون به (العمل الطبي)

الرابع : الصيغة (العبارة التي تدل على إجازة العمل الطبي)[2].

المطلب الثاني: أقسام الإذن الطبي وفيه ثلاثة فروع:

كل ما يدل على الرضا والموافقة فهو كافٍ في حصول الإذن فبعض الأطباء يعتبر فتح الملف إذنا، وغيرهم يعتبر إجراء الفحوصات وما شابهها إذنا وغير ذلك ، فكل ما يدل على رضى المريض يعتبر إذنا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "إن الإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرّف بطريق الوكالة ، كالإذن اللفظي ، فكل واحدٍ من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قولٍ وفعل، والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى" [3].

---

(1) أنوار البروق في أنواع الفروق ص: ١٩٥ .

(2) الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان،(ص :٤٦).

(3) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٩) .

الفرع الاول : ينقسم الأذن الطبي باعتبار موضوعه إلى إذن مقيد (خاص) ومطلق (عام)[١]:

أولا: الأذن المقيد (الخاص):

وفيه يفوض المريض الطبيب بإجراء طبي محدد كالختان، أو جراحة استئصال اللوزتين، أو علاج ورم ما، في جسده [٢].

وهذه الصفة من الإذن هي الأصل ، ولا إشكال في جوازها شرعا مادامت صادرة من صاحب الحق في الإذن وهو المريض، أو من ولية إن لم يكن أهلا للإذن [٣].

ثانيا: الإذن المطلق (العام):

وفيه يفوض المريض الطبيب بالإجراء الطبي الذي يكون مناسبا دون تقييد وذلك كقوله (أذنت لك بعلاجي حسب ما تستدعي حالتي) .

وهذا النوع من الإذن يطلبه الأطباء في حالة خوفهم من وجود أمراض تحتاج إلى جراحة مفاجئة لم يكن يعلم عنها المريض ، بل ولا الطبيب إلا بعد مباشرة العمل الجراحي .

فيحتاط الطبيب بأخذ هذا النوع من الإذن المطلق لكي يستطيع المعالجة دون تردد أو خوف من المسؤولية [٤].

ومثاله: أن يكون الطبيب قد حدد له الإذن باستئصال الزائدة الدودية (Appendectomy) مثلا فيجد نفسه أمام سرطان في البطن (Abdominal Cancer) أو حمل خارج الرحم [٥](٤) (Ectopic Pregnancy).

وفي مثل هذا النوع ينبغي أن تقيد الأذن بما فيه مصلحة للمريض فلو فعل مالا مصلحة فيه للمريض أو فعل ما ليس له فعله فهو ضامن ، ويجب تقييد هذا الإذن بالمعتاد من الأعمال، وإذا بدأ الطبيب الجراح العملية بإذن مقيد (خاص) ، ثم وجد نفسه مضطراً إلى إجراء جراحي آخر ، فإن كان ولي أمر المريض حاضراً أخذ الإذن منه ، وإلا

---

(١) بحث منشور : أحكام الإذن الطبي [٣/٢] د. عبدالرحمن بن أحمد الجرعي

(٢) انظر : أحكام الجراحة ص ٢٧٧ ، والموسوعة الطبية الفقهية ص ٥٥ .

(٣) انظر : آل الشيخ مبارك : قيس بن محمد ، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية ، ص ١٩٨ .

(٤) انظر : أحكام الجراحة ص ٢٢٧ .

(٥) انظر : الموسوعة الطبية الفقهية ، ص ٥٥ .

نظر الجراح في الحالة ، فإن كانت لا تحتمل التأجيل ، أو كان في تركها خطر على حياة المريض جاز له إتمام الجراحة بما يراه مناسباً دون انتظار الإذن [١].

لأن الأذن هنا متعذر، ودرءا لمفسدة هلاك المريض فيجوز إجراء العملية بلا إذن في هذه الحالة وأرى أن يكون تصرّف الطبيب هذا مؤيداً برأي لجنة طبية تقدر بقدر الإمكان لمزيد التوثيق من صحة قرار الطبيب، والله أعلم ، ويجب على الطبيب هنا أن يسجل في تقرير العملية الأسباب التي دعته لهذا الإجراء الجراحي غير المأذون به [٢].

لكن إذا وجد الطبيب أن حالة المريض تحتمل التأجيل فهل له أن يجري هذه العملية الجراحية التي لم يأذن بها المريض؟

أشار بعض الباحثين: إلى أن الطبيب في هذه الحالة مخير بين إجراء العملية وبين تأجيلها فإن أجراها فليس عليه شيء مادام لها مسوغ طبيّ ، إن كان إتمامها أصلح للمريض ، أو كان تأجيلها يعرّضه لأخطار التخدير والجراحة مرة أخرى [٣].

الفرع الثاني : وينقسم الإذن الطبي باعتبار صيغته إلى ثلاثة أقسام:

أولاً : الإذن الشفوي:

هناك من المعالجات مالا يحتاج إلى إذن مكتوب فيكتفى فيه بالإذن الشفوي ، لعدم خطورة هذه الفحوصات والمعالجات على جسم المريض في العادة، ومن أمثلة ذلك:

تحليل الدم، والبول، والبراز، والبصاق، والأشعة العادية التي ليس فيها أي تدخل في جسم المريض وخلع الأسنان ومعالجة الفم ونحوها مما يتم في العيادة دون الحاجة إلى دخول المستشفى أو إعطاء المخدر العام أو النصفي.

ثانياً: الإذن المكتوب:

دلالك الكتابة على الإذن معتبرة في الشرع، والقاعدة في ذلك " الكتاب كالخطاب"[٤]

---

(١) نظر : الموسوعة الطبية الفقهية ، ص ٥٥ ، ويرى الدكتور قيس آل الشيخ مبارك أن هذا الأمر يُعد من الإذن بالدلالة ، لأنا نعلم يقيناً أن أحداً من الناس لا يرضى بإتلاف نفسه ومنافعه وأمواله ، ولا يرضى أيضاً بتعريضها للهلاك والتلف ، وعدم ، رضاه بذلك ينبئ بإذنه في كل ما يكون سبباً في بقائها والحفاظ عليها ، ولا شك أن عمل الطبيب هنا فيه حفاظ على حياة المريض وإبقاء بصحته في حالة نفسية حسنة ولذلك فإن فعله يعتبر مأذون فيه دلالة (انظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، ص ٢٠٦) .

(٢) انظر : الموسوعة الطبية الفقهية ، ص٥٥.

(٣) انظر : الموسوعة الطبية الفقهية ، ص ٥٠ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٣٣٩).

يرى الدكتور البار أن الإذن المكتوب من المريض البالغ العاقل أو إذن ولي المريض القاصر أو المجنون أو المغمى عليه ينبغي الحصول عليه في الأمور التالية:

١. أي عملية جراحية ما عدا خلع الأسنان ومعالجة الفم التي في العيادة ودون الحاجة لدخول المستشفى أو إعطاء المخدر.

٢. إعطاء أي مخدر وخاصة إذا كان التخدير عاما أو نصفياً.

٣. إجراء فحوصات فيها تدخل في جسم المريض Invasive مثل المناظير للجهاز الهضمي أو البولي أو التناسلي ، ومثل أخذ عينه من الكبد أو الكلى أو الأمعاء أو الرئتين ... ومثل القسطرة لشرايين القلب أو غيرها من الأوعية الدموية ومثل إجراء الأشعة التي فيها تدخل في جسم المريض.

٤. إجراء أي علاج كيماوي لمعالجة السرطان أو علاج بالأشعة .

٥. تصوير المريض بالآلة التصويرية أو الفيديو وخاصة إذا كان التصوير يشمل الوجه أما تصوير العمليات الجراحية أو غيرها التي لا توضح الوجه الذي يستدل به على الشخص فلا تحتاج إلى إذن

٦. إذن المريض في الاستفادة من الأنسجة التي تم إزالتها أثناء عملية أو بعد ولادة، كالاستفادة من المشيمة أو من السقط الذي نزل ميتا لاستعماله في زرع الأعضاء، أو تحنيطه ووضعه في محلول (الفورمالين) لدراسته وتعليم طلبة الطب ليتعرفوا على أنواع الأمراض .

ولا حاجة للإذن في الأنسجة والإفرازات التي قد تشكل خطرا على الصحة العامة ، والتي يجب التخلص منها فينبغي الالتزام بالإجراءات التي تفرضها الأنظمة الصحية في هذه الحالة [١].

ثالثا: الإذن بالإشارة:

فإذا كانت إشارة المريض مفهومة اعتبرت في الإذن أو عدمه لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت " لددنا [٢]رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار أن لا تلدوني، فقلنا كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن تلدوني ، لايبقى منكم أحد إلا

---

(١) انظر: البار : المسؤولية الطبية ٨٧ .

(٢) أي جعلنا في جانب فمه دوءاه بغير إرادته ، (ابن حجر ، فتح الباري ١٤٧/٨)

لُد ، غير العباس فإنه لم يشهدكم" [1] فلإشارة منه صلى الله عليه وسلم لما كانت مفهومة لهم ، اعتبرها كالتصريح برفض العلاج. والله أعلم .

الفرع الثالث : وينقسم الإذن الطبي باعتبار دلالته إلى : إذن صريح وإذن غير صريح:

من شروط الإذن شرطٌ يرجع إلى دلالة الإذن ، فإنَّ الإذن الطبي ينقسم من حيث دلالته إلى قسمين :

أ – الإذن الصريح : كأن يقول المريض للطبيب أذنت لك بالفحص ، أو إجراء عمليّة جراحية ونحو ذلك .

ب – الإذن غير الصريح : كأن يظن الطبيب أن المريض يعاني من التهاب الزائدة الدوديّة، فيأذن له المريض باستئصالها ، فإذا شرع في الجراحة يجد أن ما يعاني منه المريض وجود ورم مثلاً، وأما الزائدة فهي سليمة، فهل للطبيب استئصاله أخذاً بأنَّ المريض أذن له باستئصالها على أنها هي سبب المرض، فإذا ظهر سبب المرض غيره، فإن المريض قد أذن له باستئصاله ؟ [2] .

هذا هو الظاهر لي وذلك لأمور :

١- أنّ الغالب في المرضى عدم معرفتهم بتفاصيل الأمراض، واختلاف أعراضها، وإنما هم مطمئنون إلى تشخيص الطبيب وما يقرره .

٢- أن المريض لم يأذن بإجراء العلاج أو الجراحة ، إلا لأجل طلب السلامة، وحفظ نفسه من التلف والهلاك، فإذنه بالعمل المعيّن ينبئ بإذنه في كل ما يحصل له به السلامة والحفظ [3] .

٣- أنّه محسن والله تعالى يقول : {ما على المحسنين من سبيلٍ} [سورة التوبة: ٩١]. وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن .

---

(1) سبق تخريجه.

(2) نظر : أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي ، ص ٢٥٤ ، التداوي والمسئولية الطبية لقيس آل مبارك ، ص ٢٠٦ .

(3) أنظر: التداوي والمسئولية الطبية ص ٢٠٦.

٤- أن الطبيب بين أمرين ، إما أن يجري ما ظهر له ، اعتماداً على ذلك الإذن ، أو يترك مريضه حتى يفيق من تخديره ثم يستأذنه ، ولا شك أن الأوّل أولى، فهو أدفع للمشقة عن الطبيب والمريض.

٥- وقد اعتبر الفقهاء مثل هذا الإذن وعملوا به، وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية، لما سئل عن راعٍ خشي موت شيء مما يرعاه فذبحه، بقوله: " لا يلزم الراعي شيء إذا لم يكن منه تفريطٌ ولا عدوان.. فإنهم قد أحسنوا فيما فعلوا، فإن ذبحها خير من تركها حتى تموت.. وهو نظير خرق صاحب موسى السفينة لينتفع بها أهل مرقوعة فإن ذلك خير لهم من ذهابها بالكلية ..... " أ.هـ [١].

وقال ابن القيم –رحمه الله–: " لو استأجر غلاماً ، فوقعت الأكلة في طرفه ، فتيقن أنّه إذا لم يقطعه سرى إلى نفسه فمات، جاز له قطعها ولا ظمان " أ.هـ [٢] .

فأنت ترى أنهم أجازوا الإقدام على مثل هذا الإتلاف، ورفعوا الضمان عن فاعله لما في هذا العمل من مصلحة ظاهرة، يظهر منها إذن صاحب الحق فيه، وأوضح من ذلك كله حديث عروة بن الجعد البارقي ((أن النبي صلى الله عليه وسصلم أعطاه ديناراً ليشتري به أضحيّة أو شاة ، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار ، فأتاه بشاةٍ ودينار)) [٣]، فقد باع وأقبض وقبض بغير إذن لفظي [٤] .

٦- أن المقصود من تحريم التصرّف في ملك الغير ما فيه من الإضرار به ، وهذا التصرف ليس فيه إضرار بالغير ، بل تركه هو الإضرار.

ولكن مع كل ما سبق فإنّ هذا الجواز لا بد من تقييده بما يحفظ حق المريض، ولو قيد ذلك بإشهاد طبيبٍ أو أكثر من الأطباء المتخصصين ، وأخذ موافقتهم أثناء العمليّة ، فهو أولى وأبعد عن التهمة ، وأدفع لحصول التقصير من الأطباء .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية [٣٠/٢٥٣-٢٥٤] .

(٢) علام الموقعين لابن القيم [٢/٤١٣] .

(٣) أخرجه صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب بعد باب سؤال المشركين أن يُريهم النبي آية [٦/٧٣١] برقم ٣٦٤٢ .

(٤) إعلام الموقعين [٢/٤١٣] .

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للإذن الطبي وينقسم إلى قسمين:

الأول: إذا كان الإذن مقيداً يكيف على أنه عقد إجارة.

فمن خلال استقراء كتب الفقهاء نلاحظ أنهم يوردون إذن المريض للطبيب بالتصرف الطبي في أبواب الإجارة كقلع ضرس أو حجامة ونحوها.[١]

قال النووي:(يجوز أن يستأجر طبيبا يخلع له ضرسه لأنها منفعة مباحة مقصوده فجاز الاستئجار على فعلها كالختان)[٢].

فهي علاقة عقدية قائمة على منفعة بعوض وهذه هي حقيقة عقد الإجارة.

الثاني: الإذن المطلق وهذا يكيف على أنه عقد جعالة.

لأن الجعالة على عمل مجهول لا معين؛ كأن يقول أذنت لك بأي جراحة لعلاجي.

قال ابن قدامة في مشارطة الطبيب على البرء:(لا بأس بمشارطة الطبيب على البرء؛ لأن أبا سعيد حين رقى الرجل، شارطه على البرء ، والصحيح إن شاء الله أن هذا يجوز، لكن يكون جعالة لا إجارة، فإن الإجارة لا بد فيها من مدة، أو عمل معلوم، فأما الجعالة، فتجوز على عمل مجهول، كرد اللقطة والآبق)[٣].

المبحث الثالث: حكم إذن المريض:

إذا أراد الطبيب معالجة المريض، فهل يشترط إذن هذا المريض أولا؟

هذه المسألة لا يخرج القول فيها عن احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يوجد المريض بحالة يخشى عليه فيها من الموت، ويكون بحالة صحية لا يمكن معها التعرف على رأيه أو أخذ إذنه، وذلك مثل حوادث السيارات التي يغمى فيها على السائق، ولا يوجد من أوليائه أحد، وحالته تستدعي سرعة العلاج حفظًا لحياته[٤]، وكمثل التهاب الزائدة الدودية الذي يكون المريض معه مهددا بالموت ما لم يتم استئصالها بالجراحة اللازمة فورا[٥].

---

(١) الشرح الصغير للدردير ٦/٤.

(٢) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٨٢)

(٣) المغني لابن قدامة (٥/ ٤٠٠)

(٤) بحث منشور : أحكام الإذن الطبي [٣/٢] د. عبدالرحمن بن أحمد الجرعي

(٥) السلوك المهني للأطباء، د. التكريتي (ص٢٥٦).

ففي هذا الاحتمال يجب على الطبيب أن يبادر دون تأخير في معالجته وإنقاذه ، حفاظا على حياة المصاب ولايشترط الأذن في هذه الحالة، لأن التأخير وانتظار الإذن قد يؤدي إلى هلاك المصاب فيتسبب في موته فيأثم بذلك التأخير.

ويمكن الاستدلال على عدم وجوب أخذ إذن المصاب في هذه الحالة بما يلي:

١- حديث جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أن فيه الأمر بتقديم النفع والعون للمسلم إذا احتاج إليه، حتى ولو لم يأذن، ويتأكد هذا الأمر إذا كان المسلم محتاجا لهذا العون ولا يستطيع أن يعبر عن احتياجه، مثل المصاب المغمى عليه، أو الذي يكون بحالة من الإعياء لا يستطيع فيها التعبير عن إرادته.

٢- إن إنقاذ حياة المصاب في هذه الحالة بإسعافه يعتبر من حفظ النفوس، وهو أحد الضرورات الخمس التي قصد الشارع المحافظة عليها، وقد قرر الإمام الغزالي[٢] ، هذا المعنى في قوله: "مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[٣].

فقوله -رحمه الله- (وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة) عموم يشمل كل ما يتحقق به هذه المصالح وما يدفعها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه:، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، (٧ / ١٧) رقم (٢١٩٩).

(٢)هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، زين الدين، حجة الإسلام أبو حامد، حكيم، متكلم، فقيه، أصولي، صوفي، مشارك في أنواع من العلوم. ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ)، وأخذ عن إمام الحرمين ولازمه، ورحل الى بغداد والحجاز ودمشق والإسكندرية، إلى أن لزم الانقطاع والعزلة حتى توفي بطوس سنة (٥٠٥هـ).

من مصنفاته: إحياء علوم الدين، الوسيط في الفقه، المستصفى في أصول الفقه.

انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص٢٤٨)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٢٢/١٩).

(٣) المستصفى من علم الأصول (ص١٧٤).

ولا شك أن ترك المصاب والحالة هذه بدعوى عدم أخذ إذنه هو تفويت صريح لمصلحة محققة تتمثل في إنقاذ المصاب المشرف على الموت، كما أنه مفسدة عظيمة ينبغي دفعها وعدم الإقدام عليها.

٣- إن المريض في هذه الحالة يكون واقعا تحت معنى الضرروة باحتمال مضاعفة جرحه أو مرضه أو حتى تعرضه للوفاة، وأخذ إذن المصاب وإن كان واجبا إلا أن هذا الوجوب ههنا يسقط بقاعدة (الضروروات تبيح المحظورات) [١].

٤- ما قرره بعض الفقهاء من أن استنقاذ كل مشرف على الموت يعد من الأمور الواجبة على المسلم، التي يثاب عليها بالثواب الجزيل، ومن ذلك قول أبي محمد بن حزم-رحمه الله-: "ومما كتبه الله تعالى أيضا علينا استنقاذ كل متورط من الموت إما بيد ظالم كافر، أو مؤمن متعد، أو حية أو سبع، أو نار أو سيل، أو هدم أو حيوان، أو من علة صعبة نقدر على معاناته منها، أو من أي وجه كان، فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل الذي لا يضيعه ربنا تعالى، الحافظ علينا صالح أعمالنا وسيئه، ففرض علينا أن نأتي من كل ذلك ما افترضه الله تعالى علينا، وأن نعلم أنه قد أحصى أجرنا على ذلك من يجازي على مثقال الذرة من الخير والشر"[٢].

قلت: وإذا كان إنقاذ المسلم من الموت المحقق من الأعمال التي يثاب عليها فاعلها بالثواب الجزيل، فلا معنى لترك هذا العمل الجليل بحجة عدم أخذ إذن المصاب الذي هو أصلاً في حالة لا يستطيع معها إبداء رأيه، أو التصريح بإذنه من عدمه.

الاحتمال الثاني: أن يكون المريض بحالة غير خطيرة، ويكون في وعيه مدركا لتصرفاته، قادرا على التعبير عن إرادته ففي هذه الحالة لابد من أخذ إذن المريض قبل الإقدام على معالجته ، فإن عالجه من غير إذنه فإنه يضمن في هذه الحالة إذا ترتب على ذلك إتلاف، وقد ذكر الفقهاء مسألة تصرف الطبيب من غير إذن المريض.

---

(١) انظر هذه القاعدة وكلام العلماء عليها في: الفروق للقرافي (١٤٦/٤)، والأشباه والنظائر للسبكي (٤٥/١)، والمنثور في القواعد للزركشي (٣١٧/٢).

(٢) المحلى، لابن حزم (٢١٩/١١).

ومن ذلك ما قاله الدسوقي[1] أثناء كلامه على الحالات التي يضمن فيها الطبيب: " (أو) داوى (بلا إذن معتبر) بأن كان بلا إذن أصلا أو بإذن غير معتبر شرعا كأن داوى صبيا بإذنه، فإنه يضمن ولو علم ولم يقصر "[2].

وقال الجمل[3]: "لو كحل إنسان عين مريض، فذهبت بمداواته، فالضمان على عاقلته، فبيت المال، فعليه محمول على عدم إذنه له في مداواته بهذا الدواء، وإلا فلا ضمان كما لو قطع سلعة مكلف بإذنه، وقد علم أنه متى لم ينص المريض على دواء معين، فعلى عاقلة الطبيب الضمان، ثم بيت المال ثم هو، وإن نص على ذلك كان هدرا"[4].

والقول بتضمين الطبيب، في حالة عدم أخذ إذن المريض؛ لأنه فعل فعلاً غير مأذون فيه، فكان عليه الضمان[5].

وقد نص نظام مزاولة مهنة الطب البشري السعودي في المادة (٢١) بأنه يشترط تدخل الطبيب أو الجراح بدون إذن المريض أو بموافقة من يمثله وعلى هذا فإنه إذا تدخل الطبيب أو الجراح بدون إذن المريض وبدون ضرورة توجب الاستشفاء حقت عليه المسؤولية الجزائية لخروج عمله من دائرة الإباحة إلى مجال التعدي[6].

ونصت المادة ٢١ – ١ – ل : على أن تؤخذ موافقة المريض البالغ العاقل سواء كان رجلاً أو امرأة ، أو من يمثله إذا كان لا يعتد بإرادته قبل القيام بالعمل الطبي أو الجراحي ، وذلك تمشيا مع مضمون خطاب المقام السامي رقم ٤ / ٢٤٢٨ / م ،

---

(1) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المصري المالكي. عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو والبلاغة والمنطق وغيرها، ولد بدسوق من قرى مصر، وقدم القاهرة، ودرس بالأزهر. توفي سنة (١٢٣٠هـ). من تصانيفه: حاشية على مغني اللبيب، حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل، انظر: هدية العارفين، للبغدادي (٣٧٥/٢)، الأعلام، للزركلي (١٧/٦).

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٥٥/٤).

(3) هو: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المشهور بالجمل. فقيه مفسر، شافعي. من أهل «منية عجيل» إحدى قرى الغربية بمصر. انتقل إلى القاهرة، ودرس بالأزهر. توفي سنة (١٢٠٤هـ)، من مصنفاته حاشية على تفسير الجلالين، وفتوحات الوهاب وهو حاشية على شرح المنهج، في فقه الشافعية.
انظر: الأعلام للزركلي، وتاريخ الجبرتي (١٨٣/٢).

(4) حاشية الجمل على المنهج (٢٤/٥).

(5) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٦٧٩)، المغني لابن قدامة (٣٩٨/٥).

(6) الأخطاء المدنية والجنائية للأطباء في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع النظام الطبي السعودي) ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية ، العدد ٥٢ ص ٣٢ .

وتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٤٠٤ هـ ، المبني على قرار هيئة كبار العلماء رقم ١١٩ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٠٤ هـ كما نصت المادة ٢١ – ٢ – ل على أنه : يتعين على الطبيب أن يقدِّم الشرح الكافي للمريض أو ولي أمره عن طبيعة العمل الطبي أو الجراحي الذي ينوي القيام [١].

المبحث الرابع : مشروعية الإذن الطبي .

الإذن الطبي عبارة عن عقد بين الطبيب والمريض يتعهد الطبيب بموجبه أن يعالج المريض وفق الأصول المتعارف عليها عند أهل الطب[٢].

والإذن الطبي يرجع إلى إذن الشارع بالتداوي عموما كما في قوله صلى الله عليه وسلم (تداووا عباد الله ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير داء واحد ، الهرم)[٣].

وبالتالي لا يحلّ الإذن الطبي بالمداواة إلا فيما يجوز شرعاً ، فلا يحل للمريض مثلاً أن يأذن لطبيبه بمعالجة محرمة أو قتل له .... الخ

ومما يمكن الاستدلال به على مشروعية إذن المريض بمعالجته ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنه قالت : (لددنا) [٤]رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار أن لا تلدّوني فقلنا : كراهية المريض للدواء . فلما أفاق قال : ألم أنهكم أن لا تلدوني ، لا يبقى منكم أحد إلا لُدّ غير العباس فإنه لم يشهدكم) [٥].

قال النووي " فيه – أي في الحديث– تعزير المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به إلا أن يكون فعلا محرما "[٦].

ففي الحديث السابق بيان بأن " أذن المريض البالغ العاقل ضروري لإجراء أمر التداوي ، فإذا صرّح المريض أوأشار أنه يرفض نوعاً من أنواع التداوي فله الحق في ذلك ، ويكون إجباره على التداوي تعدياً ، ويعاقب المتعدي تعزيراً بمثل ما فعل. . . إلا أن

---

(١) انظر : البار ، المسؤولية الطبية ، ص ٧٠ .

(٢) الموسوعة الفقهية الطبية ص ٥٢ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٧٨/٤ ، والحديث صحيح كما قاله الألباني في صحيح الجامع ٥٦٥/١.

(٤)أي جعلنا في جانب فمه دواه بغير إرادته ، وهذا هو اللدود ، فأما مايصب في الحلق فيقال له : الوجور (ابن حجر ، فتح الباري ١٤٧/٨)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته . انظر صحيح البخاري مع الفتح (١٤٧/٨)

(٦) النووي : يحى بن شرف ، شرح صحيح مسلم المسمى بالمنهاج ، ١٩٩/١٤.

يكون ذلك الفعل محرماً كأن سقي المريض خمراً وهو مغمور فلا يسقى الفاعل ذلك ، بل يعزر ويعاقب عقوبة رادعة " [١].

فنخلص مما سبق إلى أنه لابد في الأذن الطبي من اجتماع أمرين :

أحدهما : إذن الشرع في المعالجة[٢].

الثاني : أذن المريض أو ولية [٣].

ويشار هنا إلى أنه لا يجوز الحصول على الأذن الطبي بالإكراه ، ولا بإغراء مادي ، فلا يجوز مثلاً استغلال حال بعض الأشخاص – كالمساجين مثلاً – فيكرهون على فعل طبي ما .

ولا يجوز استغلال حالة العوز عند بعض الأشخاص كالمساكين والفقراء والمشردين ، فيغرون مثلاً ببعض المال لإجراء البحوث والتجارب عليهم[٤].

المبحث الخامس :شروط الإذن الطبّي [٥]:

الأول : أن يصدر ممن له الحق .

وأوّل هذه الشروط أن يكون الإذنُ صادراً ممن له الحق في الإذن بالإجراء الطبي وهو المريض نفسه ، أو وليّه .

والمراد هنا أنّ الإذن ليكون معتبراً فإنه لابُدَّ من صدوره ممن له الحق . وعليه فإنّه لا يعتبر إذن من سوى المريض ، أو وليّه ، وكذلك فإن الوليّ لا يعتبر إذنه حال أهليّة المريض [٦].

الثاني : أن تتحقق أهلية الآذن.

الأهليّة للأمر الصلاحيّة له ، يقال هو أهلٌ لكذا أي مستحقٌّ له [٧].

---

(١) المسؤولية الطبية وأخلاق الطبيب .

(٢) انظر : المختار : محمد ، أحكام الجراحة الطبية ، ص ٢٢٥ .

(٣) انظر : ابن القيم ، تحفة المودود ، ص ١١٨ ، وأحكام الجراحة ص ٢٣٧

(٤) الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٥٣ ، ٥٥ .

(٥) بحث منشور : أحكام الإذن الطبي د. عبدالرحمن الجرعي.

(٦) انظر : المدخل الفقهي العام للزرقا (١١/٣) ؛ الأهليّة .

(٧) لسان العرب (٣٠/١١) مادّة أهل ، القاموس المحيط ص ١٢٤٥ مادّة أهل ، المصباح المنير ص ١١ ، المعجم الوسيط (٣٢/١)

وتستعمل الأهليّة في الاصطلاح للدلالة على صلاحيّة الإنسان لأن يكون فعله وتصرّفاته معتبرة شرعاً [1].

ولابد في الشخص الذي يأذن بالإجراء الطبّي من أن تتوفّر فيه أهليّة الإذن به ، حتى يحكم باعتبار إذنه ، ويستوي في ذلك المريض نفسه ، أو وليّه [2].

ويُشترط لتحقق هذه الأهليّة شرطان : هما البلوغ ، والعقل ، وهما شرطا التكليف وسأتناولهما فيما يلي :

أولاً : العقل :

ففاقده معدوم الأهليّة ؛ وذلك لأنه لا يعرف مصلحته من ضدها ، ولا يمكنه أن يكون على بيّنةٍ من أمره حين يأذن بالإجراء الطبي لعدم وجود القصد عنده .

وقد بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم رفع التكليف عنه بقوله : (رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يفيق) [3].

وقد نصّ أهل العلم على أنَّ الجنون يسلب الولايات واعتبار الأقوال [4].

---

(1) معجم لغة الفقهاء ص ٩٦ ، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص ٢٩ ، هذا ويقسّم فقهاء الحنفيّة الأهليّة إلى قسمين : أهليّة أداء وهي التي عرفتها بما ذكر أعلاه ، وأهليّة وجوب وهي صلاحيّة الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه . وأهليّة الأداء تكون قاصرةً وكاملةً ، فالقاصرة ترجع إلى العقل القاصر وهو محدود بسن التمييز ، وتعتمد الكاملة على العقل الكامل وهو محدد بسن البلوغ ، ولا شك أن المراد بهذا المبحث أهليّة الأداء الكاملة . انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري (١٥٦/١) ، التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة البخاري (١٦١/٢) ، مختصر المنار لزين الدين الحلبي ص ٣٠ .

(2) انظر: أحكام الجراحة الطبيّة ص ٢٥٠.

(3) سنن أبي داود ٤٣٨٧ ، وفيه عن المبتلى حتى يبرأ بدل المجنون ، سنن النسائي ٣٤٣٢ ، سنن ابن ماجه ٢٠٤١ ، مسند أحمد (١١٧/٦ ، ١٦٤) برقم ٢٤٦٩٤ ، ٢٥١٠٥ وفيه عن الصبي حتى يعقل ، المستدرك للحاكم (٥٩/٢) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به ورجال الحديث كلهم ثقات من رجال مسلم . وقد ورد عن علي وابن عباس . انظر : فتح الباري (١٢٢/١٢) ، مجمع الزوائد (٢٥١/٦) ، نصب الراية (١٦٤/٤). وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢) برقم ٢٩٧ .

(4) التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٦٧/٢) ، عوارض الأهليّة عند الأصوليين للدكتور حسين خلف الجبوري ص ١٦٩

والمجنون إذا كان لإفاقته وقتٌ معلومٌ ولجنونه وقتٌ معلومٌ فما قاله في حال إفاقته فهو معتبر وما قال في حال جنونه لم يعتبر ؛ لأنه حال إفاقته ليس مجنوناً بدليل الحديث السابق .

ثانياً البلوغ :

لأنَّ الصبيَّ لا قصد له ، ولا فهم كما تقدَّم . وهذا يشمل الصبيّ المميّز وغير المميّز، لأنّ المميّز مع كونه يفهم لكن فهمه لم يكمل .

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة – رحمه الله – : ".. بل قد تُسقِط الشريعةُ التكليف عمّن لم تَكْمُل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفاً عنه ؛ وضبطاً لمناط التكليف ، وإن كان تكليفه ممكناً، كما رفع القلم عن الصبيَّ حتى يحتلم وإن كان له فهم وتمييز ، لكن ذاك لأنه لم يتم فهمه ، ولأنّ العقل يظهر في الناس شيئاً فشيئاً ، وهم يختلفون فيه ، فلمّا كانت الحكمة خفيّة ومنتشرة قُيِّدت بالبلوغ" أ.هـ[1].

فبناء على ذلك فإنّه لا يعتد بإذن من لم يكن بالغاً عاقلاً ، وأوضح ذلك ابن القيم بقوله : "... فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه ؛ لأنه أسقط حقّه بالإذن فيه ، وإن كان صغيراً ضمنه ؛ لأنّه لا يعتبر إذنه شرعاً .." .

فأشار – رحمه الله – إلى أهليّة الآذن بذكر شرطيها : العقل ، والبلوغ . ثمَّ فرغ على ذلك سقوط إذن الصبي وعدم اعتباره شرعاً . وهنا ينتقل حق الإذن إلى الولي ، وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء : "أنّه لا يجوز إجراء عمليّة جراحيّة إلاّ بإذن المريض البالغ العاقل سواءً كان رجلاً أم امرأة ، فإن لم يكن بالغاً عاقلاً فبإذن وليّه" أ.هـ [2].

الثالث : أن يكون المأذون به مشروعاً :

من شروط الإذن الطبّي أن يكون المأذون به مشروعاً ، فإن كان محرّماً ، فإنّه لا يُعتبر هذا الإذن ، ولا يُعتَدُّ به .

قال ابن حزم – رحمه الله – : "فحرام على كل من أُمِر بمعصية أن يأتمر بها ، فإن فعل فهو فاسق عاصٍ لله تعالى ، وليس له بذلك عذر ، وكذلك الآمر في نفسه بما لم يبح الله تعالى له ، فهو عاصٍ لله تعالى ، فاسق"[3] أ.هـ .

([1]) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة (٣٤٥/١٠) .

([2]) قرار رقم ١١٩ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ . في الدورة الثالثة والعشرين والمنعقدة بالرياض .

([3]) المحلّى (٤٧١/١٠) .

وبناء على ذلك قرّر الفقهاء أنَّ الإذن بالإجراء الطبّي لا يعتدّ به متى كان الإجراء غير مشروعٍ .

قال ابن القيم – رحمه الله – : "فإنه لا يجوز الإقدام على قطع عضوٍ لم يأمر الله ورسوله بقطعه ، ولا أوجب قطعه، كما لو أذن له في قطع أذنه ، أو أصبعه، فإنه لايجوز له ذلك ، ولا يسقط الإثم عنه بالإذن .." [1] أ.هـ .

الرابع : أن يكون الإذن محدداً :

من شروط الإذن الطبّي أن يكون الإذن محدداً ، كأن يقول المريض للطبيب : أذنت لك بعلاج كذا ، فإن لم يكن الإذن محدداً بل كان مطلقاً ، بأن قال المريض للطبيب أذنت لك بفعل ما شئت لعلاجي . فهذا الإذن قد ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أنّه إذن معتبر شرعاً ؛ لأنَّه لا فرق في الإذن على وجه الإطلاق أو على وجه التقييد ما دام أن المأذون به جائز شرعاً[2].

وقيد ذلك بعضهم بالعرف .

الخامس : أن يكون الإذن بلفظ صريح أو شبهه .

فالإذن الصريح : كأن يقول المريض للطبيب أذنت لك بالفحص ، أو إجراء عمليّة جراحية ونحو ذلك .

والإذن غير الصريح : كأن يظن الطبيب أن المريض يعاني من التهاب الزائدة الدوديّة، فيأذن له المريض باستئصالها ، فإذا شرع في الجراحة يجد أن ما يعاني منه المريض وجود ورم مثلاً، وأما الزائدة فهي سليمة، فهل للطبيب استئصاله أخذاً بأنَّ المريض أذن له باستئصالها على أنها هي سبب المرض، فإذا ظهر سبب المرض غيره، فإن المريض قد أذن له باستئصاله ؟ [3] .

السادس : أن يستمر الإذن حتى ينتهي الإجراء الطبي :

إذا أذن المريض للطبيب بعلاجه فإنه لا يخلو إما أن يرجع في إذنه، ويمتنع عن الإجراء الطبي، أو يستمر على الإذن. فإن استمرت الموافقة منه على الإجراء الطبي

([1]) تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٣٦ .

([2]) أحكام الجراحة الطبيّة ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

([3]) انظر : أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي ، ص ٢٥٤ ، التداوي والمسئولية الطبية لقيس آل مبارك ، ص ٢٠٦ .

حتى نهايته فلا إشكال في عمل الطبيب،أما لو رجع في إذنه وامتنع عن الإجراء الطبي فإنه لا يسوغ إجباره وإكراهه بدعوى الإذن السابق.

قال صاحب نهاية المحتاج رحمه الله – : " فإن منعه من قلعها [١] – يعني الضرس – ولم تبرأ .. لم يجبر عليه " أ.هـ [٢] .

وقال منصور البهوتي [٣]رحمه الله – : " ويصح أن يستأجر من يقلع له ضرسه .. وإن لم يبرأ الضرس ، ولكن امتنع المستأجر عن قلعه لم يجبر على قلعه ، لأنه إتلاف جزء من الآدمي محرّم في الأصل، وإنما أبيح إذا صار بقاؤه ضرراً . وذلك مفوّض إلى كل إنسان في نفسه إذا كان أهلاً لذلك، وصاحب الضرس أعلم بمضرته ، ونفعه ، وقدر ألمه " أ.هـ [٤].

فبناء عليه فإنه يُشترط للإجراء الطبي أن تستمر موافقة المريض عليه حتى نهايته ، فإن عاد وامتنع فإنه لا يجوز إجباره .

المبحث السادس: الحالات التي يسقط فيها الإذن الطبي .

قد علمنا فيما سبق أن لابد من وجود الإذن الطبي، خاصة فيما يتمكن من إعطاء الإذن في العمليات الجراحية أو غيرها، لكن قد يتعذر أحياناً من إعطاء الإذن في بعض الحالات الطارئة، لعدم القدرة عليه، إما لفقد الوعي لصاحب الإذن أو تعذر الولي لأي ظرف من الظروف، ومن هنا نذكر الحالات التي يسقط الإذن فيها:

---

(١)كذا عبّر بضمير المؤنث، قال في مختار الصحاح : [الضرس السن وهو مذكر ما دام له هذا الاسم ، لأن الأسنان كلها إناث إلا الأضراس ، وألانياب] أ.هـ ، ص ٣٧٩ مادة ضرس .

(٢) نهاية المحتاج [٢٧١/٥] .

(٣) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي. فقيه حنبلي وشيخ الحنابلة بمصر، ولد سنة (١٠٠٠هـ)، وتفقه على عبد الرحمن البهوتي ويحيى بن الشرف الحجاوي الدمشقي وعبد الله الدنشوري الحنبلي والنور علي الحلبي والشهاب أحمد الوراثي الصديقي وغيرهم.وتوفي سنة (١٠٥١هـ). من مصنفاته: الروض المربع بشرح زاد المستقنع، كشاف القناع عن متن الإقناع.

انظر: خلاصة الأثر للمحبي (٤٢٦/٤)، معجم المؤلفين (٢٢/١٣).

(٤) كشاف القناع [١٤/٤] ، وانظر : المغني [١٢٢/٨] .

١. الحالات الخطرة التي تهدد حياة المريض بالموت، أو تهدد بتلف عضو من أعضائه، ويكون فيها فاقداً للوعي، أو أن حالته النفسية لا تسمح بأخذ إذنه، ولا يكون وليه حاضراً لأخذ الإذن منه[١].

ومن الأمثلة على هذه: التهاب الزائدة الدودية التي بلغت درجة الخوف من انفجارها ما لم يجر استئصالها بالجراحة، وكذلك جراحات حوادث السيارات التي كثرت في الآونة الأخيرة، فيكون المريض عاجزاً عن إعطاء الإذن، ولا يمكن انتظار أوليائه ، فلا مناص من علاجه دون إذن، لكن ينبغي ألا يتم ذلك، إلا بعد أن تقرر لجنة من الأطباء حاجته إلى هذا العلاج أو العملية، زيادة في التثبت لضرورة المعالجة، ولقطع التهمة عن الأطباء في أنهم يحرصون على الجراحة طلباً لمصلحتهم الذاتية[٢].

٢. الحالات التي تقتضي المصلحة العامة معالجتها، كالأمراض السارية المعدية والتي يشتد خطرها على المجتمع، فإن من حق الدولة أن تفرض التداوي قسراً على المريض حتى لا يضرّ المجتمع، كما أن من حقها أن تعزله في مستشفيات خاصة لذلك . تعرف باسم المحجر الصحي أو مستشفى الحميّات، كما أن هناك مستشفيات خاصة لمعالجة السل الرئوي (الدرن)، ومستشفيات أو مستعمرات لمداواة المجذومين .. ويمكن فرض التداوي كذلك في حالة الإصابة بالأمراض الجنسية مثل السيلان والزهري والكلاميديا .. ومن حق الدولة أن تفرض التطعيم والتحصين ضد مجموعة من الأمراض الخطيرة التي تصيب الأطفال والمجتمع مثل تحصينات الأطفال ضد الحصبة والسعال الديكي والدفتريا وشلل الأطفال والدرن. وقد أضيف إليها التحصين ضد التهاب الكبد الفيروسي من نوع B ، وللفتيات قبل البلوغ التطعيم ضد الحصبة الألمانية، وكانت الدول تفرض التطعيم عند السفر ضد الجدري والكوليرا والحمى الصفراء وخاصة عند السفر إلى المناطق الموبوءة .. وقد تم بفضل الله سبحانه وتعالى، ثم بفضل حملات التطعيم المتتالية استئصال الجدري الذي كان يقتل الآلاف كل عام[٣].

---

(١) انظر : الموسوعة الطبية الفقهية ، ص ٥٤ .

(٢) انظر: أحكام الجراحة، ص ٢٤٣ – ٢٤٥ .

(٣) انظر: د .البار، المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، ص ٧٦،٧٧، والموسوعة الطبية الفقهية، ص٥٤.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم لأن مرضه معدٍ فقال "فر من المجذوم كما تفر من الأسد"[١] ولأن في عدم علاج المرض المعدي ضرر والضرر يزال[٢].

ويُعد عمل الطبيب في هذه الحالة الطارئة واجباً عليه، مادام قادراً على علاج المصاب واستنقاذه، ولو امتنع الطبيب عن العلاج كان آثما[٣]. فإن استنقاذ النفس مطلب شرعي.

٣. كذلك الحالات اليسيرة للصغار عندما يكون العرف السائد يقتضي ذهابهم دون إذن ولي أمرهم إلى طبيب الوحدة الصحية المدرسية ، ونحوها مما يتسامح به الناس في العادة[٤].

السؤال :

ما حكم التداوي في الإسلام وخصوصا في الأمراض الميؤوس منها ؟ وهل يجب أخذ إذن المريض قبل البدء في العلاج وخاصة في حالات الطوارئ ؟

الحمد لله

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة ١٤١٢ هـ :

" أولاً : التداوي :

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع ، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية ، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع .

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص :

– فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه ، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره ، كالأمراض المعدية .

– ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق الحالة الأولى .

– ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين .

---

(١) انظر: صحيح البخاري، بتحقيق د. مصطفى البغا، ٥ / ٢١٥٨ ، دار ابن كثير – بيروت، ط ٣ .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ، ص ٨٣ .

(٣) انظر: السيوطي، الشاطبي، الموافقات ٢ / ١٠ ، الموسوعة الطبية الفقهية ، ص ٥٤ ، وأحكام الجراحة ، ص ٢٤٤

(٤) انظر المغني، ١١٧/٨ وأحكام الجراحة و ٢٣٥ .

– ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

ثانياً : علاج الحالات الميؤوس منها :

أ – مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عز وجل ، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله . وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض ، والدأب في رعايته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه .

ب – إن ما يعتبر حالة ميؤوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتبعاً لظروف المرضى .

ثالثاً : إذن المريض :

أ – يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية ، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولي عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه . على أن لا يُعتد بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه ، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر .

ب – لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات والوقائية.

جـ– في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لايتوقف العلاج على الإذن.

د– لابد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه – كالمساجين – أو الإغراء المادي – كالمساكين – ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر . ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء " . [1]

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ج/ ٣ ص/٧٢٩

انتهاء الإذن الطبي:

والإذن الطبي كما له بداية تكون له نهاية، تنتهي وذلك عند وجود حالات نذكرها:

ينتهي الإذن الطبي في الحالات الآتية :

١. عند انتهاء مدته ، فما بعد المدة المأذون فيها يحتاج إلى أذن جديد.

٢. إذا شفي المريض من الداء المعَالَجْ ، فالشفاء علامة انتهاء الإذن الطبي.

٣. الموت ، فإذا توفي المريض انتهى الإذن بعلاجه .

٤. إذا انتفت الأهلية عن الإذن كما لو جُن جنوناً مطبقاً ، فلا يصح إذنه حينئذ، ووجوده كعدمه[١].

المبحث السابع : الآثار المترتبة على الإذن الطبي [٢]:

الحالة الأولى : أن يكون الطبيب حاذقاً قد أعطى الصنعة حقها ، وألاّ تجني يده ، فلا يتجاوز ما أذن له فيه .

ففي هذه الحال باتفاق الأئمة [٣]لا يضمن الطبيب ما ترتب على مداواته من تلف العضو، أو النفس، أو ذهاب صفة ، وقد نقل ابن القيم الاتفاق على ذلك [٤].

والدليل على ذلك :

* قوله تعالى : ((فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ)) (البقرة:١٩٣) .

فدلت الآية الكريمة : أن الأصل في الضمان عدم وجوبه إلا على المعتدي، والطبيب إذا كان حاذقاً، ولم تجن يده ، فليس بمعتدي .

* ما رواه عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما، أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال : ((من تطبب وهو لا يعلم منه طب ، فهو ضامن)) [٥] .

---

(١) نظر : الموسوعة الطبية الفقهية ، ص ٥٦ .

(٢) انظر:بحثاً منشوراً ، أثر الإذن الطبي في الضمان للمشيقح .

(٣) تبيين الحقائق ١٢٧/٥ ، مجمع الضمانات ص٤٧ ، فتاوى قاضيخان ٣٣٧/٢ ، ٤٩٩/٤، حاشية رد المحتار ٦٨/٦-٦٩، وبداية المجتهد ٢٣٣/٢ ، القوانين الفقهية ص٣٤١، حاشية الدسوقي ٢٨/٤ ، والأم ١٦٦/٥ ، والفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي ٤١٨/٢-٤٢٠ ، وأسنى المطالب ٤٢٧/٢ ، والمغني ١٢٠/٦ ، المحرر ٣٥٨/١ ، الفروع ٤٥١/٤ ، المبدع ١١٠/٥ ، الإقناع ٣١٤/٢.

(٤) زاد المعاد ١٣٩/٤ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الديات ، باب فيمن تطبّب بغير علم فأعنت (ح٤٥٨٦) ، بهذا اللفظ ، وقال : هذا لم يروه إلا الوليد (يعني الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي)، لا ندري هو صحيح أم لا ؟ " . =

وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث بمنطوقه على أن الطبيب إذا تطبب وهو غير عالم بالطب فأخطأ يضمن، وبمفهومه على أن الطبيب إذا كان عالماً بالطب ولم يخطىء فإنه لا يضمن، سواء ما كان في النفس أو ما دونها [١] .

٣ – ورد عن عمر وعلي – رضي اللَّه عنهما – أن من تطبب على أحد من المسلمين ولم يكن بالطب معروفاً ، فأصاب نفساً فما دونها فعليه دية ما أصاب [٢].

٤ – وورد عن الزهري – رحمه اللَّه – أنه قال : إن كان البيطار أو المتطبب أو الختان غر من نفسه ، وهو لا يحسن فهو كمن تعدى يضمن ، وإن كان معورفاً بالعمل بيده ، فلا ضمان عليه إلاَّ أن يتعدى [٣] .

الحالة الثانية :

أن لا يكون الطبيب حاذقاً ، بل يكون متطبّبا جاهلاً .

وفيها أمران :

الأمر الأول : أن لا يعلم المريض بعدم حذقه ، بل ظن حذقه .

ففي هذه المسألة يضمن الطبيب باتفاق الأئمة ، قال ابن القيم : وكذلك إن وصف له دواء يستعمله ، والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به ضمنه ، والحديث ظاهر فيه ، أو صريح"

وقد نقل الخطابي[٤] الإجماع على ذلك ، حيث قال : لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد،

=والنسائي في كتاب القسامة ، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد ٨/٥٢-٥٣ ، (ح٤٨٣٠).
وابن ماجه في كتاب الطب، باب من تطبّب ولم يعلم منه الطب ٢/١١٤٨ ،(ح٣٤٦٦).
والحاكم في كتاب الطب ٤/٢١٢ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .
والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره ٣/١٩٥ ، (ح٣٣٥) .

(١)– انظر : فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين ﷺ لابن القيم ٢٠٦.

(٢) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ٢٥/٥٤ ، ولم أقف عليه مسندا .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٤٧١ ، وأورده ابن عبد البر في الاستذكار ٢٥/٥٥ ، والزهري هو : محمد بن مسلم بن عبيد اللَّه الزهري ، من أعلام التابعين، أئمة المحدثين والفقهاء ، توفي سنة (١٢٤هـ) . (وفيات الأعيان ٤/١٧٧، وتهذيب التهذيب ٩/٣٩٥) .

(٤) هو حمد بن محمد بن إبراهيم المشهور بالخطابي ، يكنى بأبي سليمان، من ولد زيد بن الخطاب، أخي عمر بن الخطاب –رضي اللَّه عنهما– ولد سنة ٣١٩هـ ، جمع بين الفقه والحديث واللغة والأدب، وصنف مصنفات

فإذا تولّد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود ؛ لأنه لا يستبدّ بذلك دون إذن المريض [1].

وابن رشد [2]، حيث قال : ولا خلاف في أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن لأنه متعد[3].

وقال ابن القيم : إذا تعاطى علم الطب وعمله ، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه ، فيكون قد غرر بالعليل ، فيلزمه الضمان لذلك ، وهذا إجماع من أهل العلم [4].

واستدلوا:

١ – قوله تعالى : ((فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ)) (البقرة:١٩٣) .

فدلت الآية الكريمة : أن الأصل في المعتدي : وجوب الضمان، ويدخل في ذلك الطبيب إذا لم يكن حاذقاً .

٢ – ما رواه عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال : ((من تطبّب وهو لا يعلم منه طب فهو ضامن))[5].

وقال ابن القيم : وقوله صلى الله عليه وسلم : ((من تطبّب)) ولم يقل : من طبّ ؛ لأن لفظ التفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة، وأنه ليس من أهله كتحلّم وتشجع وتصبر ونظائرها[6].

منها : معالم السنن، وغريب الحديث ، وشرح البخاري ، وتوفي سنة ٣٨٨هـ . (طبقات الشافعية للأسنوي ٢٢٣/١-٢٢٤ ، تذكرة الحفاظ ١٠١٨/٣، طبقات الحفاظ ص٤٠٤).

(١) معالم السنن ٣٩/٤ .

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي، أبو الوليد. فقيه، فيلسوف، طبيب، مشارك في أنواع من العلوم. ولد سنة ٥٢٠هـ، وتفقه على المازري وأبي بكر بن سمحون، وأخذ علم الطب عن أبي مروان بن جزيول. لكن غلبت عليه الفلسفة والاشتغال بعلوم الأوائل حتى نقم عليه أهل عصره، وأحرقت بعض كتبه. توفي بمراكش سنة ٥٩١هـ. من مصنفاته: بداية المجتهد، الكليات في الطب، تهافت التهافت، انظر: سير أعلام النبلاء ٣٠٧/٢١، الديباج المذهب، ص٢٨٤.

(٣) بداية المجتهد ٤١٨/٢.

(٤) الطب النبوي ص٤٩٥.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) زاد المعاد ١٣٨/٤،

٣ – أن الطبيب إذا لم يكن حاذقاً وعارفاً بالطب لم يحل له مباشرة العلاج بالقطع وغيره، وإذا فعل كان فعلا محرما ؛ لعدم الإذن له بالفعل ، فيضمن سرايته[١]

وفي قول للشافعية : أن الضمان على العاقلة[٢]

الأمر الثاني :

أن يعلم المريض أنه جاهل لا علم له ، وأذن له في طبه ، فظاهر إطلاق الفقهاء: أنه يضمن

وقال ابن القيم: لم يضمن ولا تخالف هذه الصورة ظاهر الحديث، فإن السياق وقوة الكلام يدل على أنه غرَّ العليل ، وأوهمه أنه طبيب ، وليس كذلك .

والراجح:

أن الطبيب يضمن ؛ لكونه معتدياً لعدم حذقه، وإذن المريض في مداوته غير معتبرة إذ بدن المريض أمانة عنده، لا يملك التصرف فيه إلا بحسب ما أذن له شرعاً، والشرع لا يأذن له أن يتداوى عند من يعرف عدم حذقه، لكن ما يضمنه الطبيب لا يعطى للمريض، لتفريطه بالإذن، بل يجعل في بيت المال، أو يتصدق به على الفقراء، مع الإثم لكل من الطبيب والمريض[٣].

الحالة الثالثة : أن يكون الطبيب حاذقاً، وقد أذن له ، وأعطى الصنعة حقها ، لكنه أخطأ فأتلف نفساً ، أو عضواً ، أو منفعة .

وهذا تحته أمران :

الأمر الأول : أن يتعدى الطبيب ، أو يفرط .

وضابط التعدي : فعل ما لا يجوز .

مثل : أن يزيد في قدر المواد المخدرة ، أو يزيد المصور بالأشعة في قدر الجرعة الإشعاعية ، أو يقطع في غير محل القطع ، أو بآلة غير صالحة، أو وقت غير صالح ، ونحو ذلك .

وضابط التفريط : ترك ما يجب .

---

(١) المغني ١١٧/٨، كشاف القناع ٣٥/٤.

(٢) – روضة الطالبين ٣٩١/٧ ، ونهاية المحتاج ٣٥/٨ .

(٣) الضمان للمشيقح.

مثل : أن يقتصر على بعض النظر في حالة المريض ، أو بعض العلاج ، أو يختار مخدراً ضعيف التأثير ، ونحو ذلك .

وهذا أيضا يضمن.

لقوله تعالى : ((فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ)) (البقرة:١٩٣) .

وهذا الطبيب ظالم؛ لتعديه أو تفريطه.

ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السابق .

الأمر الثاني : أن لا يتعدى أو يفرط ، لكن تخطىء يده[١] أثناء العمل

فاختلف العلماء في تضمين الطبيب على قولين :

القول الأول : أنه لا ضمان عليه .

وهو قول للإمام مالك [٢] .

وقال صاحب الفروع : إن كان مشتركاً لم يضمن ، وإن كان خاصاً ضمن [٣] .

واختار بعض الحنابلة : إن كان مشتركاً ضمن ، وإن كان خاصاً لم يضمن [٤] .

وحجة هذا القول :

١ – قوله تعالى : ((فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ)) (البقرة:١٩٣) ، والطبيب إذا كان حاذقاً في صنعته ، فلا ضمان ؛ لعدم تعديه .

٢ – حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما المتقدم : " من تطبب وهو لا يعلم منه طب ، فهو ضامن .

وجه الدلالة : دل قوله صلى الله عليه وسلم : ((وهو لا يعلم منه طب فهو ضامن)) أنه إذا علم منه طب فلا ضمان عليه ، وهذا يشمل ما إذا أخطأ ، أو لم يخطىء.

٣ – أنه مؤتمن على بدن المريض ، والأصل : عدم تضمن الأمين إلا بالتعدي أو التفريط ، دون الخطأ ، كسائر الأمناء .

٤ – أن جناية الطبيب خطأ تابعة للإذن له في المداواة ، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً .

---

(١) الخطأ : هو ما ليس للإنسان فيه قصد . (التعريفات للجرجاني ص٦٨) .

(٢) بداية المجتهد ٤١٨/٢ .

(٣) الفروع ٤٥٢/٤.

(٤) المرجع السابق.

٥ – أنه مأذون له في المداواة ، وما ترتب على المأذون غير مضمون .

القول الثاني : أن الطبيب إذا كان حاذقاً وأخطأت يده فإنه يضمن.

وهذا قول جمهور أهل العلم [١] ، وحكاه ابن المنذر[٢] ، وابن عبد البر[٣] [٤] ، وكذا ابن رشد من المالكية إجماعاً[٥] .

قال ابن المنذر[٦] : وأجمعوا على أن قطع الخاتن إذا أخطأ ، فقطع الذكر والحشفة، أو بعضها ، فعليه ما أخطأ به يعقله عنه العاقلة " .

لكن عند الحنفية : إن حصل بفعله هلاك ضمن نصف الدية ، وإن لم يحصل بفعله هلاك ضمن جميع الدية .

جاء في المبسوط : " إلا أن يخالف – أي الختّان ونحوه – بمجاوزة الحد أو يفعل بغير أمره ، فيكون ضامناً حينئذٍ " [٧].

والقول الراجح:

القول الأول: بأن الطبيب إذا كان حاذقاً وجنت يده خطأ فإنه لا يضمن؛ لقوة ما استدلوا به.

---

(١) مجمع الضمانات ص٤٧-٤٨ ، ومعين الحكام ص٢٠٣ ، والفتاوى الهندية ٤٩٩/٤ ، وبداية المجتهد ٢٣٣/٢، ٤١٨ ، والقوانين الفقهية ص٣٤١، وحاشية الدسوقي ٢٨/٤ ، والفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي ٤١٨/٢-٤٢٠، وأسنى المطالب ، والمغني ١٢٠/٨-١٢١ ، والعدة ص٢٧٠ ، وزاد المعاد ١٤٠/٤ ، والمبدع ١١٠/٥ ، والإقناع ٣١٤/٢-٣١٥.

(٢) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، أبوعمر، محدث، حافظ، مؤرخ، عارف بالرجال والأنساب، مقرئ، فقيه، نحوي. ولد بقرطبة سنة (٣٦٨هـ)، وسمع الحديث من خلف بن القاسم وسعيد بن نصر وغيرهما. وتولى قضاء الأشبون وشنترين. صنف مصنفات عديدة، منها: الاستذكار، التمهيد، جامع بيان العلم وفضله. توفي في شاطبة سنة (٤٦٣هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٦٦/٧)، سير أعلام النبلاء (١٥٤/١٨)، معجم المؤلفين (٣١٥/١٣).

(٣)الإجماع ص٧٤.

(٤) الاستذكار ٥٥/٢٥ .

(٥) بداية المجتهد ٤١٨/٢ ، وكذا الكاساني في بدائع الصنائع ٣٠٥/٧ .

(٦) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري الشافعي، نزيل مكة، أبو بكر. فقيه، محدث، أصولي، مفسر. روى عن الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم. حدث عنه أبو بكر المقرئ ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي. قال النووي: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه. بل يدور مع ظهور الدليل. توفي سنة (٣١٨هـ). من تصانيفه: الإشراف، الإجماع، التفسير.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٤٩٠/١٤)، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (١٩٧/٢).

(٧) المبسوط للسرخسي ١١/١٦.

الخاتمة:

أهم النتائج التي توصل إليها البحث ما يلي:

١- الإذن الطبي هو: إقرار المريض بالموافقة على إجراء ما يراه الطبيب مناسبًا لـه؛ من كشف سـريري، وتحاليل مخبرية، ووصف الدواء، وغيره من الإجراءات الطبيـة التي تلزم لتشخيص المرض، وعلاجه.

٢- الأصل عدم جواز المعالجة للمريض إلا بإذنه أو إذن وليه عند الحاجة ويستثنى من ذلك الحالات الخطرة التي لا يمكن فيها أخذ إذن المريض ولا وليـه، وكـذلك حـالات الأمراض المعدية فلا بد من علاجها ولو بغير إذن المريض.

٣- يشتمل الإذن الطبي على أربعة أركان :الشخص الآذن:(المريض أو ولـي أمـره)، والمأذون له (الطبيب ومساعدوه)،والمأذون به (العمل الطبي) والصيغة (العبـارة التـي تدل على إجازة العمل الطبي).

يجب على الطبيب أخذ الإذن من المريض، إلا إذا كان المريض مـشـرفًا علـى الهلاك، ولا يمكن أخذ إذنه، وتمكن معالجته، ويحتمـل بقـاؤه حيًّـا بـسبب هـذه المعالجة.

٤- ينقسم الإذن الطبي باعتبار موضوعه إلى مطلق ومقيد ، وباعتبار صـيغته إلـى ثلاثة أقسام: الإذن الشفوي والكتابي والإشارة، وباعتبار دلالته صريح وغير صريح.

٥- التكييف الفقهي للإذن الطبي إذا كان الإذن مقيداً وعلى منفعة يكيف على أنه عقـد إجارة ، وإذا كان على عمل مجهول، كرد اللقطة والآبق فيكيف على أنه عقد جعالة.

٦- يجب على الطبيب أخذ إذن المريض إلا في حالات تعذر أخذ الإن فيها، كالحالات الخطرة، وحوادث السيارات.

٧- والإذن الطبي يرجع إلى إذن الشارع بالتداوي عموما كما في قوله صلى الله عليـه وسلم (تداووا عباد الله ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع لـه دواء ، غيـر داء واحـد ، الهرم) .

وبالتالي لا يحلّ الإذن الطبي بالمداواة إلا فيما يجوز شرعاً ، فلا يحل للمريض مثلاً أن يأذن لطبيبه بمعالجة محرمة أو قتل له .... الخ .

٨- شروط الإذن الطبي: الأول : أن يصدر ممن له الحق ، الثاني : أن تتحقـق أهليـة الآذن.

الثالث : أن يكون المأذون به مشروعاً ، الرابع : أن يكون الإذن محدداً : الخامس : أن يكون الإذن بلفظ صريح أو شبهه ، السادس : أن يستمر الإذن حتى ينتهي الإجراء الطبي .

٩- الحالات التي يسقط فيها الإذن الطبي هي الحالات الخطرة التي تهدد حياة المريض بالموت، أو تهدد بتلف عضو من أعضائه، ويكون فيها فاقداً للوعي، أو أن حالته النفسية لا تسمح بأخذ إذنه، ولا يكون وليه حاضراً لأخذ الإذن منه، والحالات التي تقتضي المصلحة العامة معالجتها، كالأمراض السارية المعدية والتي يشتد خطرها على المجتمع، كذلك الحالات اليسيرة للصغار عندما يكون العرف السائد يقتضي ذهابهم دون إذن ولي أمرهم إلى طبيب الوحدة الصحية المدرسية ، ونحوها مما يتسامح به الناس في العادة.

١٠- ينتهي الإذن الطبي في الحالات الآتية : عند انتهاء مدته ، فما بعد المدة المأذون فيها يحتاج إلى أذن جديد، إذا شفي المريض من الداء المعَالَج ْ ، فالشفاء علامة انتهاء الإذن الطبي، الموت ، فإذا توفي المريض انتهى الإذن بعلاجه ، إذا انتفت الأهلية عن الإذن كما لو جُن جنوناً مطبقاً ، فلا يصح إذنه حينئذ، ووجوده كعدمه .

١١- الآثار التي تترتب على الخطا الطبي إذا كان الطبيب حاذقاً قد أعطى الصنعة حقها ، وألاّ تجني يده ، فلا يتجاوز ما أذن له فيه ، ففي هذه الحال لايضمن باتفاق الأئمة.

١٢- وإذا كان جاهلا فإنه يضمن حتى لو أذن له المريض لأنه لايجوز للطبيب أن يتطبب وهو لايعلم.

١٣-وضابط التعدي : فعل ما لا يجوز ،مثل : أن يزيد في قدر المواد المخدرة ، أو يزيد المصور بالأشعة في قدر الجرعة الإشعاعية ، أو يقطع في غير محل القطع ، أو بآلة غير صالحة، أو وقت غير صالح ، ونحو ذلك .

وضابط التفريط : ترك ما يجب ، مثل : أن يقتصر على بعض النظر في حالة المريض ، أو بعض العلاج ، أو يختار مخدراً ضعيف التأثير ، ونحو ذلك .

فهرس المراجع:

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد الكوفي (١٤٠٩هـ)، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد– الرياض.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري (١٣٩٩هـ–١٩٧٩م). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية.
- ابن الأثير، علي بن محمد بن عبدالكريم الجزري (١٤١٧هـ/١٩٩٦م). أسد الغابة في معرفة الصحابة. تحقيق: عادل أحمد الرفاعي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن الأثير، علي بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الجزري (١٤٠٠هـ–١٩٨٠م). اللباب في تهذيب الأنساب. بيروت: دار صادر.
- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين، (١٤١٣هـ)، طبقات الشافعية الكبرى (ط٢)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، مصر: دار هجر للطباعة والنشر.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله (د.ت). أحكام القرآن. تحقيق: علي محمد البجاوي. مصر: دار الفكر العربي.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري (١٤٠٦هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط. دمشق: دار ابن كثير للطباعة والنشر.
- ابن المبارك، عبد الله بن المبارك الحنظلي، الزهد.تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (١٩٨٩م). خلاصة البدر المنير . الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م). البدر المنير. تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحي، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال. الرياض: دار الهجرة.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (٢٠٠٤م). الإجماع. ط١. القاهرة: دار المسلم.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (١٩٨٥م)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. تحقيق: أبي حماد صغير أحمد حنيف، الرياض: دار طيبة.
- ابن الهمام، الكمال (د.ت). شرح فتح القدير. بيروت: دار الفكر.

- بشير، محمد، الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه. بحث منشور ضمن مجموعة بحوث في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة)، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ابن بطال، علي بن خلف أبو الحسن البكري القرطبي، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). شرح صحيح البخاري. تحقيق: ياسر إبراهيم. الطبعة الثانية. الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن بلبان، علاء الدين أبو القاسم علي بن بلبان (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (ط٢). تحقيق شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- بلعمش، فيصل بن سعيد. حكم الامتناع عن إسعاف المريض في الفقه الإسلامي. بحث منشور ضمن مجموعة بحوث في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة)، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي (د.ت). القوانين الفقهية، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حزم، علي بن سعيد أبو محمد (د.ت). المحلى. تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الفكر.
- ابن حزم، علي بن سعيد أبو محمد. مراتب الإجماع. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد (د.ت)، المسند، اعتنى به: حسن عباس قطب، مصر: مؤسسة قرطبة.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق السلمي (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م). صحيح ابن خزيمة. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر شمس الدين (د.ت). وفيات الأعيان. تحقيق: إحسان عباس، لبنان: دار الثقافة.
- ابن رشد الجد، أبو الوليد قاضي الجماعة (١٤٠٨هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة (ط٢)، تحقيق: سعيد أعراب. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد(د.ت). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار الفكر.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (دون سنة نشر). الطبقات الكبرى. فهرسة: رياض عبدالهادي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- السماعيل، عبد الكريم بن محمد. الامتناع عن إسعاف المريض: حكمه، أسبابه، أثره. بحث منشور ضمن مجموعة بحوث في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة)، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ابن سينا، الحسين بن عبد الله أبو علي. القانون في الطب. وضع حواشيه محمد إبراهيم الضناوي.
- ابن عابدين، محمد أمين (١٤٢١هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر.
- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله النمري (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت: دار الجيل.
- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله النمري (١٤١٤هـ-١٩٩٣م). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه (الموطأ) من معاني الرأي والآثار. تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي. (الطبعة الأولى)، دمشق: دار قتيبة، حلب، القاهرة: دار الوعي.
- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله النمري (١٤٢٠-١٩٩٩م). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: أسامة بن إبراهيم. الطبعة الأولى. القاهرة: الفاروق الحديثة.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، (١٤٢٠هـ)، معجم مقاييس اللغة (ط٢)، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت -دار الجيل.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد المالكي (د.ت)، الديباج المذهب، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر(١٤٠٧هـ). طبقات الشافعية، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد (د.ت). المغني شرح مختصر الخرقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي (د. ت)، الطب النبوي. بيروت: دار الهلال.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي ، بدائع الفوائد. بيروت: دار الكتاب العربي.

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (١٤٠٣هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (١٤٠٧هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد (ط١٤)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي، الطرق الحكمية. مكتبة دار البيان.
- ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي (١٤٠١هـ). تفسير القرآن العظيم. تحقيق: هاني الحاج. بيروت: دار الفكر.
- ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي (د.ت). البداية والنهاية. بيروت: مكتبة المعارف.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد برهان الدين (١٤٠٤هـ). النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر. ط. ٢. الرياض: مكتبة المعارف.
- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي (د.ت)، المبدع في شرح المقنع.بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (١٩٩٠ م). المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد.تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (د.ت). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
- ابن منقذ، أسامة بن مرشد مؤيد الدولة. الاعتبار. تحقيق: فيليب حتي. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق (د.ت). مصر: دار الكتاب الإسلامي.
- ابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة(١٤١٧هـ). الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق (١٤١٩هـ-١٩٩٨م). المسند. تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي. بيروت: دار المعرفة.
- الآبي، صالح عبد السميع الأزهري. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. بيروت: المكتبة الثقافية.

- الأزهري، محمد بن أحمد أبو منصور، (٢٠٠١م). تهذيب اللغة. تحقيق محمد مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الأشقر، محمد سليمان، إفشاء السر في الشريعة الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العددان: ٧، ٨.
- الأصبحي، مالك بن أنس (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م). الموطأ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- الأصفهاني، أحمد بن عبد الله أبو نعيم (١٩٩٦م).المسند المستخرج على صحيح مسلم. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م). صحيح الجامع الصغير (ط٣). بإشراف: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين (١٤١٥هـ-١٩٥م). سلسلة الأحاديث الصحيحة. الرياض: مكتبة المعارف.
- الألباني، محمد ناصر الدين(١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م). صحيح سنن ابن ماجه (ط٢). الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل. بيروت: المكتب الإسلامي
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا أبو يحيى(د.ت). أسنى المطالب بشرح روض الطالب. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا أبو يحيى. الغرر البهية شرح البهجة الوردية. مصر: المطبعة الميمنية.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (د.ت). العناية شرح الهداية. بيروت: دار الفكر.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، الباجي المالكي (د.ت). المنتقى شرح الموطأ (ك٢). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- البجيرمي، سليمان (د.ت)، حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، بيروت: دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م). الأدب المفرد. تخريج: خالد عبدالرحمن العك. (الطبعة الثانية). بيروت: دار المعرفة.

- البخاري، محمد بن إسماعيل (د.ت). التاريخ الكبير. بيروت: دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م). الجامع الصحيح (ط٣)، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، اليمامة: دار ابن كثير.
- البخاري، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ أبو المعالي برهان الدين، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م). المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. ط١. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- بدر الدين، منصور عمر (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). الضمان في الفعل المشروع، دراسة مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة، دمشق: كلية الشريعة.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م). البحر الزخار المعروف بمسند البزار. تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- البستي، محمد بن حبان بن أحمد (١٤١٩هـ-١٩٩٨م). الثقات. وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين وتركي فرحان. بيروت: دار الكتب العلمية.
- البعلي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي (١٤٠١هـ-١٩٨١م). المطلع على أبواب المقنع. بيروت: المكتب الإسلامي.
- البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الشهير بالخطيب، تاريخ بغداد، مصورة عن طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس (د.ت). شرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، بيروت: عالم الكتب.
- البهوتي، منصور بن يونس (د.ت)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (د.ت)، الجامع الصحيح الشهير بسنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرين. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن. عجائب الآثار في التراجم والأخبار. بيروت: دار الجيل.
- الجرعي، عبد الرحمن بن أحمد، أحكام الإذن الطبي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني (islamtoday.net/bohooth).

- الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير (١٩٧٠م)، جامع الأصول في أحاديث الرسول. ط١. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط وآخرين. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجهني، أحمد محمد ناصر. اخلاقيات مهنة التمريض. بحث منشور في منديات صحة المدينة المنورة، http://www.mohm.co/forum/showthread.php?t=٥٧٦٢ .٢٠١٣/٢/١٩
- الجوهري، إسماعيل بن حماد أبو نصر (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين.
- الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري، (١٩٩٠م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). مجموع الفتاوى. جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط١. الرياض:دار أضواء السلف.
- الحنبلي، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (١٩٩٢م). القواعد في الفقه الإسلامي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخرشي، محمد بن عبد الله. شرح الخرشي على خليل. بيروت: دار الفكر.
- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م). معالم السنن. بيروت: دار الكتب العلمية.
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سلميان (د.ت). مجمع الأنهر في شرح متلقى الأبحر. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الدردير، أحمد. الشرح الكبير على مختصر خليل، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي. مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (د. ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن قايماز (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م). سير أعلام النبلاء (ط١١). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن قايماز (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م). تاريخ الإسلام. تحقيق: عمر تدمري. بيروت: دار الكتاب العربي.

- الرازي، محمد بن أبي بكر، (١٤١٥هـ /١٩٩٥م). مختار الصحاح. بعناية: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (١٣٧٢هـ). المبسوط. تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. بيروت: دار المعرفة.
- السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- الشربيني الخطيب، محمد بن أحمد (د.ت). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار (١٩٩٤م). أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. ط٢. جدة: مكتبة الصحابة.
- العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)،
- الهيئة السعودية للتخصصات الطبية (١٤٢٤هـ). أخلاقيات مهنة الطب. الرياض.
- تهذيب التهذيب. بيروت: دار الفكر.
- عليش، محمد بن أحمد المالكي (١٩٨٩م). منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (١٩٩٤م). الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- كنعان، أحمد محمد (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). الموسوعة الطبية الفقهية. ط٢. بيروت: دار النفائس.
- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (١٤١٦هـ-١٩٩٥م). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة(د.ت)، الشرح الكبير على متن المقنع. القاهرة: دار الكتاب العربي.
- منتدى جامعة حائل. أخلاقيات المهن الطبية. الكليات الصحية، كلية الطب.
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي (١٤١٧هـ). الترغيب والترهيب. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م). المجموع شرح المهذب. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- وزارة الأوقاف الكويتية (١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ). الموسوعة الفقهية. ط.٢. الكويت: دار السلاسل.
- الوزان، خالد بن علي بن أحمد، من أخلاق الطبيب المسلم، http://faculty.ksu.edu.sa/alwazzan/DocLib/I٪٢٠٠٩.doc